

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
الهاتف 76 54.13 - 76 50.25 - 76 50.24			
الحساب الجاري البريدي رقم W 16 - 101 بـالرباط	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى مبلغ التعريف المنصوص عليها بمئته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظم البريدي الجاري به العمل.	300 درهما 200 درهم 150 درهما 200 درهم 150 درهما	200 درهم 100 درهما 150 درهما
			النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة مداورات مجلس النواب

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست نصوص عامة	صفحة
688	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية. ظهير شريف رقم 1.95.232 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 23.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق المذكور الموقعين ببراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	688
689	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته. ظهير شريف رقم 1.95.233 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 24.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الموقعين بجنيف في 22 ديسمبر 1992	688

صفحة	
694	مرسوم رقم 2.96.137 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتحديد قسم « اكلام اعيف » التابع للغة المخزنية المسماة « الجبهة » بإقليم شفشاون
695	عمالة سلا - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.96.99 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية القاضي عياض بقرية أولاد موسى بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
696	مرسوم رقم 2.96.100 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية جابر بن حيان بقرية أولاد موسى بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
696	الدار البيضاء - إخراج قطعة أرضية تابعة للملك العلم البحري من أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة. مرسوم رقم 2.96.124 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بإخراج قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري من أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالإذن في التخلي عن القطعة الأرضية موضوع الإخراج بمعدل لفائدة الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالدار البيضاء
697	إقليم الصويرة - تفويت قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.96.140 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الصويرة (إقليم الصويرة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد
697	إقليم تازة - تفويت قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.96.122 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة تازة الجديدة (إقليم تازة) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الإخراج لأحد الأفراد
698	تعيين أمر مساعد بالصرف. قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 344.96 صادر في 9 شوال 1416 (28 فبراير 1996) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه
698	إسناد انتداب صحي. قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 448.96 صادر في 28 من شوال 1416 (18 مارس 1996) بإسناد انتداب صحي
699	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 449.96 صادر في 28 من شوال 1416 (18 مارس 1996) بإسناد انتداب صحي
699	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 521.96 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) بإسناد انتداب صحي
699	المياه. قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 385.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علمي في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت باها

صفحة

689	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا والهادفة إلى تقادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة. ظهير شريف رقم 1.95.234 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 02.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا والهادفة إلى تقادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة
690	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بين دول اتحاد المغرب العربي. ظهير شريف رقم 1.95.235 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 12.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 17.50٪ بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بتونس في 2 أبريل 1994
690	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق قرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى. ظهير شريف رقم 1.95.236 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 14.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق قرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس في 3 أبريل 1994
691	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا. ظهير شريف رقم 1.95.237 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 25.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا

نصوص خاصة

692	إقليم الرشيدية - تحديد قسم « انقجان » التابع للغة المخزنية المسماة « النزالة ». مرسوم رقم 2.96.94 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتحديد قسم « انقجان » التابع للغة المخزنية المسماة « النزالة » بإقليم الرشيدية
693	إقليم شفشاون - تحديد قسمي « جبل بوزيد » التابع للغة المخزنية المسماة « تمروت » و « اكلام اعيف » التابع للغة المخزنية المسماة « الجبهة ». مرسوم رقم 2.96.108 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتحديد قسم « جبل بوزيد » التابع للغة المخزنية المسماة « تمروت » بإقليم شفشاون

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة
رقم 395.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416
(فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع
الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم
اشتوكة - آيت باها 700

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة
رقم 396.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416
(فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع
الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم
اشتوكة - آيت باها 700

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 588.96 صادر في
7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية
للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات 701

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.
قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون
الإدارية ووزير التكوين المهني رقم 438.96 صادر
في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتتيمم القرار
رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411
(29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة
تقني من الدرجة الأولى 701

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية
رقم 439.96 صادر في 22 من شوال 1416
(12 مارس 1996) بتتيمم القرار رقم 900.81 الصادر
في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة
الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات
المركزية 702

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية
رقم 440.96 صادر في 22 من شوال 1416
(12 مارس 1996) بتتيمم القرار رقم 1149.74 الصادر
في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة
الشهادات التي يتأتى بها التوظيف على إثر مباراة في درجة المتصرفين
المساعدين 702

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة
رقم 386.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416
(فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع
الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم
اشتوكة - آيت باها 699

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة
رقم 387.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416
(فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع
الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم
اشتوكة - آيت باها 699

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة
رقم 388.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416
(فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع
الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم
اشتوكة - آيت باها 700

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة
رقم 389.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416
(فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع
الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم
اشتوكة - آيت باها 700

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة
رقم 390.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416
(فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع
الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم
اشتوكة - آيت باها 700

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة
رقم 391.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416
(فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع
الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم
اشتوكة - آيت باها 700

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة
رقم 392.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416
(فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع
الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم
اشتوكة - آيت باها 700

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة
رقم 393.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416
(فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع
الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم
اشتوكة - آيت باها 700

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة
رقم 394.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416
(فاتح نوفمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع
الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم
اشتوكة - آيت باها 700

نصوص عامة

ظهر شريف رقم 1.95.232 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 23.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 23.94 الصادر عن مجلس النواب في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد التطيف الفيلالي.

قانون رقم 23.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 19 من الاتفاق المذكور

ظهر شريف رقم 1.95.231 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 22.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 22.94 الصادر عن مجلس النواب في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد التطيف الفيلالي.

قانون رقم 22.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والبروتوكول المقرر بمقتضى المادة 13 من الاتفاق المذكور الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

ظهير شريف رقم 1.95.234 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 02.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا والهادفة إلى تفضي النزواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 02.95 الصادر عن مجلس النواب في 12 من رجب 1416 (5 ديسمبر 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا والهادفة إلى تفضي النزواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

•••

قانون رقم 02.95 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا والهادفة إلى تفضي النزواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 أكتوبر 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا

الموقعين بمراكش في 15 أبريل 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

ظهير شريف رقم 1.95.233 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 24.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الموقعين بجنيف في 22 ديسمبر 1992.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وأبيه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 24.94 الصادر عن مجلس النواب في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الموقعين بجنيف في 22 ديسمبر 1992.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

•••

قانون رقم 24.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الموقعين بجنيف في 22 ديسمبر 1992

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الموقعين بجنيف في 22 ديسمبر 1992.

ظهر شريف رقم 1.95.236 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 14.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق قرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس في 3 أبريل 1994.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهرنا الشريف هذا القانون رقم 14.95 الصادر عن مجلس النواب في 12 من رجب 1416 (5 ديسمبر 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق قرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس في 3 أبريل 1994.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

رقمه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

•••

قانون رقم 14.95 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق قرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس في 3 أبريل 1994

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق قرار بتعديل المادة الثانية عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد أعضاء مجلس الشورى الموقع بتونس في 3 أبريل 1994.

والهادفة إلى تقادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

ظهر شريف رقم 1.95.235 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 12.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 17,50 % بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بتونس في 2 أبريل 1994.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهرنا الشريف هذا القانون رقم 12.95 الصادر عن مجلس النواب في 12 من رجب 1416 (5 ديسمبر 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 17,50 % بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بتونس في 2 أبريل 1994.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

رقمه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

•••

قانون رقم 12.95 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 17,50 % بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بتونس في 2 أبريل 1994

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 17,50 % بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بتونس في 2 أبريل 1994.

الجوي الموقع بالرباط في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

رقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قانون رقم 25.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا.

ظهير شريف رقم 1.95.237 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتنفيذ القانون رقم 25.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 25.94 الصادر عن مجلس النواب في 12 من رجب 1416 (5 ديسمبر 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقمه بالمطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

*
*
*

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 يوليو 1996

تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « أنقجان »

التابع للغابة المخزنية المسماة « النزالة » والواقع بتراب جماعة النزالة

بقيادتي آيت ازك وكرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « أنقجان » التابع للغابة المخزنية المسماة « النزالة » ، والواقع بتراب جماعة النزالة بقيادتي آيت ازك وكرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية وبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

مرسوم رقم 2.96.94 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتحديد قسم « أنقجان » التابع للغابة المخزنية المسماة « النزالة » بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 16 من رمضان 1416 (6 فبراير 1996) في شأن تحديد قسم « أنقجان » التابع للغابة المخزنية المسماة « النزالة » بإقليم الرشيدية ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « أنقجان » التابع للغابة المخزنية المسماة « النزالة » بإقليم الرشيدية والبالغة مساحته الاجمالية 6358,75 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 18 يوليو 1996 من المكان المسمى عياط في الساعة التاسعة صباحا (09).

القطع المحصورة	القبيلة والدواوير المنتفعة	الحدود	المساحة التقريبية	اسم الغابة
1 - « أيزور زين » في ملك حجامه احمد ؛	دواوير : النزالة ولمزداغ واخذار وأعباري	شمالا : جبل واوماترت (قسم واوماترت) ؛	6358,75 هـ	« النزالة » قسم « أنقجان »
2 - « اخف نوحمار 1 » في ملك آيت ازك جماعة النزالة ؛	وابجباح واوماترت ، التابعة لقبائل آيت ازك والنزالة وآيت سفروشن واوماترت.	شرقا : الطريق الرابط بين اعباري ونيزي انتايدا وطريق واوماترت وقسما بورديم وانيل ؛		
3 - « اخف نوحمار 2 » في ملك آيت ازك جماعة النزالة ؛		جنوبا : وادي اعباري والطريق الرابط بين النزالة وبورديم ؛		
4 - « احبوش بوتمرة » في ملك آيت ازك جماعة النزالة ؛		غربا : سهب عياط والطريق الرئيسي رقم 21.		
5 - « تاوريرت ايمي نيزي » في ملك آيت ازك جماعة النزالة.				

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.
ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.
وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي
يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.
وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « عياط » يوم 18 يوليو 1996 في الساعة التاسعة صباحا (9) وستستمرس خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقمه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.



طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم فاتح أغسطس 1996 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم جبل بوزيد ، التابع للغابة المخزنية المسماة « تمروت » ، والواقع بتراب جماعة تمروت بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم جبل بوزيد ، التابع للغابة المخزنية المسماة « تمروت » ، والواقع بتراب جماعة تمروت بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون وبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنقعة والقطع المحصورة بداخله :

مرسوم رقم 2.96.108 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتحديد قسم « جبل بوزيد » التابع للغابة المخزنية المسماة « تمروت » بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

ويعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) في شأن تحديد قسم « جبل بوزيد » التابع للغابة المخزنية المسماة « تمروت » بإقليم شفشاون ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « جبل بوزيد » التابع للغابة المخزنية المسماة « تمروت » بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الاجمالية 703,50 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من فاتح أغسطس 1996 من المكان المسمى « باب تعرشان » في الساعة التاسعة صباحا (09).

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنقعة	القطع المحصورة
« تمروت » ، قسم « جبل بوزيد »	703,50 هـ	شمالا : الطريق الوطني رقم 2 الرابط بين طنجة والحسيمة والحدود الجنوبية للرسم الخلفي رقم 662 مرورا بقمة جبل بوزيد ؛ شرقا : المملك الغابوي الرابط بين الطريق الوطني رقم 2 وباب تمروت ؛ جنوبا : دواوير المواسيف تاغوتة ، الساحل ، اودال والسلتاريا ؛	قبيلة بني خيلر دواوير : السانتاريا ، اودال ، الساحل ، تاغوتة والمواسيف.	الحبيسة رقم 1 ، دازرومدا ، الملاك المقترضون لها الحسين العربي البكاري ، الحبيسة رقم 2.

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
		غربا : الطريق الثلاثي رقم 5310 الرابط بين نمروت والطريق الوطني رقم 2 والحدود الشرقية لغابة اكمان.		ابويصة الصلصال ، المالكين المقرضين : ع. الوارث الصديق المراني ، الوافي أحمد البكاري ، أحمد المكي المراني ، محمد المكي المراني.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس. ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي. وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه. وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى : باب تمرشان يوم فاتح أغسطس 1996 في الساعة التاسعة صباحا (9) وستستمرس خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالمطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.



طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 يوليو 1996 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم ، اكلام اعفيف ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، الجبهة ، والواقع بتراب جماعة امتوية بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

مرسوم رقم 2.96.137 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتحديد قسم ، اكلام اعفيف ، التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة » بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) في شأن تحديد قسم ، اكلام اعفيف ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، الجبهة ، بإقليم شفشاون ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم ، اكلام اعفيف ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، الجبهة ، بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الاجمالية 1.455 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 25 يوليو 1996 من المكان المسمى ، اكلام اعفيف ، في الساعة التاسعة (09) صباحا.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « اكلام اغيف » التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة » والواقع بتراب جماعة امتيوة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون وبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
« الجبهة » قسم « اكلام اغيف »	1.455 هـ	شمالا : البحر الأبيض المتوسط من واد سيدي فتوح إلى واد الخندق ؛ شرقا : واد الخندق والحدود بين إقليمي الحسيمة وشفشاون حتى المكان المسمى « اكلام اغيف » ؛ جنوبا : حدود قسم اميزك 2 ونوار اكروم ؛ غربا : واد سيدي افنوح ونواري القلعة وامزوغن.	قبيلة ازمورن ، نووير امزوغن واكني واكروم والقلعة.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « اكلام اغيف » يوم 25 يوليو 1996 في الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمرس خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

<p>وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) إلى 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995) : وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية . رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية القاضي عياض بقرية اولاد موسى بعمالة سلا.</p> <p>المادة الثانية تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :</p>	<p>مرسوم رقم 2.96.99 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية القاضي عياض بقرية اولاد موسى بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.</p> <p>الوزير الأول .</p> <p>بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :</p>
---	---

اسم الملك ومرجهه العقاري	المساحة التقريبية للملك	اسم وعنوان الملك أو المفروض أنه الملك
الملك المسمى « عين السمير » موضوع الرسم العقاري عدد 20/11944 (جزء)	14.449 م ²	السيدان : الحاج الجيلالي بن العياشي بن الجيلالي لفوازي ، الساكن بقرية اولاد موسى - قبيلة احصين ، الدائرة الحضرية لاولاد موسى (عمالة سلا) ؛ عز الدين مهاجر بصفته مستفيدا من حجز تحفظي . الجاعل محل المخبرة معه بمكتب الأستاذ بنحيدة مراد . المحامي بهيئة الرباط.

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الاملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاحي .

وقعه بالمطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية .

الإمضاء : محمد القباچ .

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) إلى 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995) :
وبإقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية جابر بن حيان بقرية أولاد موسى بعمالة سلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.96.100 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية جابر بن حيان بقرية أولاد موسى بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

اسم الملك ورجحه العقاري	المساحة التقريبية للملك	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك
الملك المسمى « عين السمير » موضوع الرسم العقاري رقم 20/11944 (جزء)	11.211 م ²	السيدان : الحاج الجيلالي بن العياشي بن الجيلالي لغوازي ، المساكن بقرية أولاد موسى ، قبيلة احصين ، الدائرة الحضرية لأولاد موسى (عمالة سلا) : عز الدين مهاجر بصفته مستفيدا من حجز تحفظي ، الجاعل محل المخبرة مع بمكتب الأستاذ بنحيدة مراد ، المحامي بهيئة الرباط.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباچ

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري تقع بقرب مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء ، مساحتها 13 هكتارا و 9 أرات و 93 سنتيارا .
وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بلون رمادي على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن في التخلي عن القطعة الأرضية موضوع الإخراج والمشار إليها في المادة الأولى أعلاه للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالدار البيضاء بمعدل قدره ثلاثة عشر مليوناً وتسعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة درهم (13.099.300 درهم).

مرسوم رقم 2.96.124 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بإخراج قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالإذن في التخلي عن القطعة الأرضية موضوع الإخراج بمعدل لفائدة الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالدار البيضاء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تميمه :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للتقويم بتاريخ 12 يناير 1996 :

وبإقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

المادة الثالثة

يعد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلقبة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة ألف وألفان وثمانمائة درهم (502.800 د) أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع (300 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.140 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الصويرة بإقليم الصويرة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداوتي مجلس جماعة الصويرة خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (9 سبتمبر 1993) و 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) ؛

وبإقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة الصويرة في 22 من ربيع الأول 1414 (9 سبتمبر 1993) و 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها ألف وستمائة وستة وسبعون مترا مربعا (1.676 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 27906/م تقع بحي التلال وذلك لفائدة السيد مولاي بوبكر جبار. وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الأولى

تخرج من حيز الأملاك الجماعية العامة لجماعة تازة الجديدة وتضم إلى الأملاك الجماعية الخاصة قطعة أرضية عارية غير محفظة مساحتها ستة عشر مترا مربعا (16 م²) تقع بشارع أحمد بن محمد الراشدي.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.96.122 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تازة الجديدة (إقليم تازة) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة ويضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالأثن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الإخراج لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة تازة الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 1993 ؛

وبإقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تازة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

رقمه بالمطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تازة الجديدة بتاريخ 15 أبريل 1993 والقاضي بتخلي هذه الجماعة عن القطعة الأرضية موضوع الاخراج المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة السيد أحمد مشطون وذلك قصد إتمامها في عقاره موضوع الرسم العقاري رقم 11137 ف بهدف متابعة التصيف لشارع أحمد بن محمد الراشدي.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعة آلاف وستمائة درهم (9.600 د) أي على أساس ستمائة درهم للمتر المربع (600 د/م²).

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الواردة أسماؤهما في الجدول التالي الأول أمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 344.96 صادر في 9 شوال 1416 (28 فبراير 1996) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

الاختصاص الترابي	الأمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد حسن الناصري ، مدير تكوين الأطر ، الرباط.	السيد الحسن لمعلم ، رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1416 (28 فبراير 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد إدريس ولدولي ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الأذن رقم 14878 المسلم بتاريخ 2 فبراير 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1416 (18 مارس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 448.96 صادر في 28 من شوال 1416 (18 مارس 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصينلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف النكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

نظام المياه

إعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 385.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكري لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السادة ورثة علي المومي ، الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 748 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « واداة » مساحته 40 هكتارا و 88 أرا و 50 سنتيارا يقع بدوار آيت أبراهيم بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها.



بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 386.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكري لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد محمد نديت وأخوه حسن ، الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 47 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المفارة » مساحته هكتار واحد و 25 أرا يقع بدوار اغرايسن بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها.



بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 387.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكري لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد مبارك اخصاصي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 187 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان الساحل » مساحته 5 هكتارات يقع بدوار تدارت بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 449.96 صادر في 28 من شوال 1416 (18 مارس 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيدة حسناء فهمان ، الدكتورة البيطرية المأذون لها بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 14869 المسلم بتاريخ 29 يناير 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1416 (18 مارس 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 521.96 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد سكو بلخديوش الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 14305 المسلم بتاريخ 4 أغسطس 1995.

بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 561 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « أدوز نحو » مساحته 15 هكتارا يقع بدوار السوالم بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

*
*

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 393.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب شركة أوبريمكس ، الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 94 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بحر الخميس » مساحته هكتاران و 50 أرا يقع بدوار الخربة سيدي الطيب بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

*
*

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 394.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد محمد جداع ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 262 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « جنان يوارين » مساحته 7 هكتارات يقع بدوار باخر بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

*
*

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 395.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد محمد آيت عبو ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 47 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « أكرواو بكرى » مساحته 6 هكتارات يقع بدوار آيت والياض بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

*
*

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 396.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد الطيب أبو الأدهم ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 74,82 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « يوارين » مساحته هكتاران و 25 أرا يقع بدوار حاسي بجماعة سيدي ببيي بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 388.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيدة فاطمة الكثيري ، الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 74,82 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الفران » مساحته 3 هكتارات يقع بدوار اغرايسن بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

*
*

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 389.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد لحسن اشكر ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5,87 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بن خبير » مساحته 15 هكتارا و 50 أرا يقع بدوار درايد بجماعة سيدي ببيي بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

*
*

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 390.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد طارق القباچ ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « حفر » مساحته 13 هكتارا و 53 أرا يقع بدوار تين صالح بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

*
*

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 391.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد مولاي إيدر آيت المودن ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 74,82 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بواناس » مساحته 9 هكتارات يقع بدوار تدارت بجماعة سيدي ببيي بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

*
*

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 392.96 صادر في 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد الحاج الحسن فوزي ، الترخيص له في أخذ الماء

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة-المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية
ووزير التكوين المهني رقم 438.96 صادر في
22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتتيمم القرار
رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411
(29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج
درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،
ووزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408
(6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين
الوزارات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون
الادارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر
رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990)
بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1511.90
الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) المشار إليه أعلاه ،
كما يلي :

« Titre de technicien supérieur en arts et industries graphiques
« délivré par l'Institut supérieur d'enseignement technologique
« de Liège - Belgique. »

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم
الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين
المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،
الإمضاء : مسعود النصورى .
وزير التكوين المهني ،
الإمضاء : عبد السلام بويال .

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 588.96 صادر في
7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) بإجراء امتحان الأهلية
المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة بوزارة البريد
والمواصلات.

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.108 الصادر في
4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام
للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع
الأخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما تم
تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون
الادارية رقم 262.89 الصادر في 9 جمادى الأولى 1409
(19 ديسمبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة
بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة البريد والمواصلات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 28 ماي 1996 بالرباط مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة
بوزارة البريد والمواصلات (جميع الفروع) ويحدد عدد المناصب
المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يعتبر تاريخ 8 ماي 1996 آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996).

الإمضاء : حمزة الكتاني .

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 440.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتتيمم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف على إثر مباراة في درجة المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - Le titre de docteur de l'Université des sciences et technologies « de Lille — France, spécialité : « géographie humaine des « espaces industrialisés » assorti de la licence ès lettres des « universités marocaines ou un diplôme équivalent ;

« - Le doctorat (nouveau doctorat) spécialité : géographie et « aménagement délivré par l'Université de Toulouse - Le Mirail — « France, assorti de la licence ès lettres des universités marocaines « ou diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1974.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - Master of science - qualification géographe - spécialité en « organisation territoriale du tourisme et de la récréation - « Université de Sofia « Kliment Ohridski » Sofia — Bulgarie. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.